

Distr.: Limited  
22 December 2015  
Arabic  
Original: English



### الدورة السبعون

البنود ١٢٦، و ١٢٧، و ١٢٨ من جدول الأعمال  
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات  
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١  
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين  
الجنائيتين

### مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك  
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين  
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي  
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤



المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى  
رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن<sup>(١)</sup> التي يوجه فيها انتباه رئيس الجمعية إلى نص  
قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

١ - ترحب بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير  
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والإغلاق الوشيك للمحكمة الذي حُدد موعده في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢ - تعترف بالمساهمة الكبيرة للمحكمة الدولية لرواندا في عملية المصالحة الوطنية  
واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية،  
لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛

٣ - تكرر طلبها إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ  
عام ١٩٩١ أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال  
عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتعرب عن  
قلقها المستمر إزاء التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،  
الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - تؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة، ومع الآلية؛

(١) A/70/661.

٥ - تقرر تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين والمخصصين التالية أسماءهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد مانديابي نياغ (السنغال)

٦ - تقرر أيضا تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه العامل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كعضو في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف أو سيُكلف بها، أيهما أقرب:

السيد كوفي كوميليو أ. أفندي (توغو)

٧ - تقرر كذلك تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين والمخصصين التالية أسماءهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد أنطوان كيسيا - مي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٨ - تقرر تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين التالية أسماءهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفون بها، إذا كان انتهاءها أقرب:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ألفونس أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

٩ - تقرر أيضا إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

١٠ - بتحدد دعوتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى إعادة النظر في المواعيد المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها، حسب الاقتضاء، ومنع حدوث أي تأخير إضافي؛

١١ - تطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري تقييماً لطرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأن يقدم تقريره بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى المحكمة أن تبلغ بعد ذلك عن تنفيذ أي توصيات للمكتب في التقرير المقبل الذي تقدمه إلى المجلس مرتين سنوياً من رئيس المحكمة والمدعي العام بما بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

١٢ - تثنى على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أمموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، وتكرر مطالبتها جميع الدول بأن تتعاون مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة، في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أمموا مدة عقوبتهم؛

١٣ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكشف تعاونها مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

١٤ - تحت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط؛

١٥ - تحت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسياروتا، وونسيسلاس مونييشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونيياغيشاري، المحالة إلى المحاكم الوطنية؛

١٦ - تشدد على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أنشئت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لتكون هيكلًا صغيراً مؤقتاً وفعالاً، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلاً من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ تقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، تحت الآلية على أن تواصل الاسترشاد بها في أنشطتها؛

١٧ - ترحب بالتقرير<sup>(٢)</sup> الذي قدمته الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى مجلس الأمن، مشفوعاً بمعلومات تكميلية، عملاً ببيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٧ من قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٨ - تحيط علماً بالعمل الذي قامت به الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بنظام أداء الموظفين مهام مزدوجة والعمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن

(٢) S/2015/896.

(٣) S/PRST/2015/21.

بعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها للمشاركة في الأعمال المتعلقة بجلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

١٩ - تحيط علماً أيضاً بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، على النحو الوارد في هذا القرار، وتطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة، مثل الخطوات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما التنفيذ الكامل للتوصيات المتبقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وإعداد توقعات أدق للجدول الزمنية لإنجاز الأعمال والتقييد بها بصرامة، بما يشمل الاستخدام الأمثل لمختلف نُهج نظامي القانون العام والقانون المدني؛ وتعزيز التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ وتنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ وزيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛

٢٠ - تطلب إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى مجلس الأمن مرتين سنوياً معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

٢١ - تلاحظ انتهاء مجلس الأمن من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، خلال الفترة المبدئية، عملاً بقرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

٢٢ - تشير إلى أنه، بهدف تعزيز ممارسة رقابة مستقلة على الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، فإن الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقارير التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

٢٣ - تشجع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية وحكومة رواندا على التعاون في المسائل المتصلة بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمصالحة والعدالة في رواندا، بما يشمل مسألة الاطلاع على المحفوظات.

---